متى ملكهم لم يكن له بيعهم وله كسبهم .

قوله ومتى ملكهم لم يكن له بيعهم وله كسبهم وحكمهم حكمه فإن عتق عتقوا وإن رق صاروا رقيقا للسيد .

مراده بذلك : ذوو رحمه .

وأعلم أن المكاتب إذا عتق فلا يخلو : إما أن يكون عتقه بأداء مال الكتابة أو بعتق سيده له .

فإن كان بأداء مال الكتابة : عتقوا معه بلا نزاع .

وإن كان عتقه لكون سيده أعتقه فظاهر كلام المصنف : أنهم يعتقون معه أيضا وهذا اختيار المصنف وإليه ميل الشارح وصححه الناظم .

والصحيح من المذهب : أنهم لا يعتقون إذا أعتق السيد المكاتب بل يبقون أرقاء للسيد قدمه في الفروع و النظم وجزم به في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق .

فائدة : يجوز للمكاتب شراء من يعتق على سيده ذكره في الانتصار و الترغيب فإن عجز عتقوا .

وإن عتق : كانوا أرقاء له واقتصر عليه في الفروع .

قلت : فيعايي بها